

**قانون رقم (10) لسنة 2012م.  
بشأن صرف مبلغ مالي للأسر الليبية  
بمناسبة الذكرى الأولى لثورة 17 فبراير**

**المجلس الوطني الانتقالي:**

**بعد الاطلاع:**

- على بيان انتصار ثورة السابع عشر من فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م.
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011م.
- وعلى اللائحة الداخلية للمجلس.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2005م. بشأن المصارف.
- وعلى ما عرضته اللجنة الاستشارية المالية بالمجلس الوطني الانتقالي المؤقت.
- وعلى ما ورد في اجتماع المجلس المنعقد بتاريخ الثلاثاء 23 - ربيع الأول 1433هـ. الموافق 14-2-2012م.

**أصدر القانون الآتي**

**المادة الأولى**

بمناسبة مرور عام على ثورة 17 فبراير المجيدة يصرف لكل أسرة ليبية ما قيمته (2000 د.ل) ألفي دينار ليبي وما قيمته (200 د.ل) مائتي دينار ليبي عن كل فرد من أفراد الأسرة غير المتزوجين.

**المادة الثانية**

لمصرف ليبيا المركزي وضع ضوابط وآليات الصرف.

**المادة الثالثة**

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وعلى كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون وتبلغ به الحكومة الانتقالية والمجالس المحلية وينشر في وسائل الإعلام.

**المجلس الوطني الانتقالي**

**المؤقت - ليبيا**

صدر في طرابلس يوم الثلاثاء

23- ربيع الأول 1433هـ.

الموافق 14-2-2012م.